

ثمرات النظر في علم الأثر

الأفراد اتفاقا فكذا هنا لأن الثناء على الجملة لا يقتضي الثناء على كل فرد فرد .
فإن قلت قبوله A لأخبار أهل ذلك العصر دليل على عدالتهم ولا يقدر فيه أنه أتاه الوحي أن
فيهم كذابين وأن ممن أخبره فاسقا قلت ومضى سلمنا أن العدالة التي رسموها شرط في قبول
الرواية وأين دليلها ولا يتم الاستدلال بأن قبوله A دليل لها حتى يتم أنها شرط وإلا فهو
دور .

فإن قلت قد دار قبوله A لأخبارهم على أحد الأمرين إما حصول الظن أو عدالة الراوي فحمله
على أحد الأمرين دون الآخر تحكم .

قلت عدالة الراوي ما قام الدليل على شرطيتها وظن الصدق أمر لا بد منه إذ لا عمل إلا عن
علم أو ظن فحملناه على المتيقن .

ونحن في مقام النفي لشرطية العدالة المخصوصة فالدليل